ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The effectiveness of the judge's discretion in assessing moral evidence

Mohammed Haqi Ismael Al-Rawi

Ministry of Higher Education and Scientific Research, Iraqi University, Baghdad, Iraq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2023
- Accepted 5 April 2023
-Available online 1 December 2025

Keywords:

Judicial proof
- Discretion of the judge
- Moral evidence
- Certification .

Abstract: Evidentiary evidence and rules are of great importance in all branches of law, as they are a means of establishing evidence and forming conviction in the judge; and that the judge's authority in assessing evidence is of great importance in the theory of proof, and despite the importance that this authority occupies in the judiciary, it has not been studied in a serious scientific way, it is exposed to it in an integrated manner, and that is why it was the subject of our research; as moral evidence is one of the evidence that proves the efficiency of the judiciary in achieving justice or not, it is one of the evidence that depends mainly on the workings of reason and conscience on critical thinking and mental deduction, other than physical and written evidence that is explicit and directly, they require their interpretation to infer This reflects a deep philosophical vision that sees the law not only as an arbitration tool in disputes, but as a system based on moral purposes facing the complexities of legal reality; the study includes two requirements : the first of which deals with the subjectivity of legal proof; and in the second requirement, we address the legal scope of a judge's competence to assess moral evidence

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

فاعلية السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الدليل المعنوي

م.م. محمد حقي اسماعيل الراوي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الجامعة العراقية ، بغداد ، العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
-- الاثبات القضائي
-السلطة التقديرية للقاضي
-الدليل المعنوي
- الشهادة .

الخلاصة: تمثل أدلة الإثبات وقواعدة أهمية بالغة في فروع القانوْن كافة ، فهي وسيلة لأقامة الدليل وتكوينْ القنْاعة لدى القاضي ؛ وأنْ سلطة القاضي في تقدير الأدلة ذات اهمية بالغة في نْظرية الأثبات ، وعلى الرغم منْ تلك الأهمية التي تحتلها هذه السلطة في القضاء فانْها لم تبحث بشكل علمي جاد يتعرض لها بصورة متكاملة ولهذا السبب كانْ موضوعاً لبحثنْا هذا ؛ إذ يُعدّ الدليل المعنْوي منْ الأدلة التي تثبت كفاءة القضاء في تحقيق العدالة منْ عدمها ، فهو منْ الأدلة التي تعتمد بشكل أساس على أعمال العقل والوجدانْ ، التفكير النْقدي والاستنْباط العقلي بخلاف الادلة المادية والكتابية التي تكونْ صريحة ومباشرة ، فهي تتطلب تفسيرها و الاستدلال على صحتها لتحقيق العقلانْية القانْونْية التي تجعل منْ القانْونْ نْظاماً مرنْاً وقادراً على تحقيق العدالة في ظل الظروف المختلفة وهذا يعكس رؤية فلسفية عميقة ترى القانْونْ ليس فقط كأداة تحكيم في النْزاعات، بل كنْظام يستنْد إلى مقاصد أخلاقية تواجه تعقيدات الواقع القانْونْي ؛ إذ تتضمنْ الدراسة مطلبينْ : الأول منْها يتنْاول ذاتية الأثبات القضائي ؛ وفي المطلب الثانْي نْتنْاول النْطاق القانْونْي لاختصاص القاضي في تقدير الأدلة المعنْوية .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: موضوع البحث

تُعد عملية الكشف عنْ الحقائق أساسًا لحماية الحقوق الأنْسانْية المشروعة، فأنْ مفهوم الحقيقة في علم القانْونْ ليست مجرد واقع مطلق، بل هي نْتيجة بحث منْهجي يعتمد على أسس علمية ومنْطقية، تقترب منْ اليقينْ كغاية لا تكتمل إلا بالسعي المستمر ؛ وأنْ عملية الفصل في النْزاع تقترب إلى حدود الصعوبة عنْد محدودية الأدوات التقليدية وعوامل بشرية وموضوعية، مما يعيق الوصول إلى جوهر الحقيقة ؛ فعلى مر العصور، كانْت وسائل الإثبات تتطور منْ أنْظمة قانْونْية جامدة تحدد الأدلة مسبقًا دونْ إعمال للقنْاعة القضائية، إلى نْظام الإثبات الحر الذي يمنْح القاضي حرية تقدير الأدلة، ثم إلى نْظام الأدلة العلمية الذي يعكس تطور المعرفة البشرية والتقنْية، ويجعل الأثبات عملية منْهجية متقدمة، تتجاوز

العشوائية إلى دقة وتخصص ؛ فأنْ الادعاء بالوقائع هو عبء اجرائي يقع على عاتق الخصوم وبذلك أصبح اللجوء إلى الأدلة العلمية ضرورة حتمية في الدفاع عنْ حقوقهم وصدق دعواهم لأثبات الواقعة المنْشئة لهذا الحق والمرتبة للأثر القانْوني المدعى به ، الأمر الذي يفرض على القضاء التطور في استراتيجيته الإثباتية ليس فقط لتغيير طبيعة الأدلة، بل لأعادة تحديد دور القضاء في تحقيق العدالة كعملية حية ومتجددة لا تخضع للأوهام أو العشوائية، بل لنْظام معرفي رصينْ يؤمنْ حقوق الأفراد والمجتمع .

وإنْ اختيار موضوع البحث جاء لبيانْ فاعلية الوسائل الحديثة في استنْباط قيمة الدليل المعنْوي في مجال الإثبات وإقامة الدليل أمام القضاء المدنْي بطرق قانْونْية محددة ، ومستوى تأثيرها على القاضي بأعتبار أنْ هنْالك تلازم لايمكنْ إغفاله بينْ القاضي والأدلة في خضم عملية الإثبات ؛ فالأدلة هي وسيلة إظهار الحقيقة، وقد تكونْ واضحة في دلالتها المباشرة وقد لا تكونْ ، إنْما يقتضي استخلاصها وأنْ عملية الاستخلاص هذه يقوم بها القاضي منْ خلال تقديره لقيمة هذه الأدلة.

أولاً : إشكالية البحث : تتحدد إشكالية البحث منْ خلال طرح تعريف للدليل المعنْوي في نْطاق قانْونْ المرافعات المدنْية يعتمد أساساً له التعريف العلمي ولكنْ يعكس في ذات الوقت خصوصيتها، وبيانْ كفايتها في تشكيل قنْاعة القاضي في نْطاق سلطته التقديرية .

ثانْياً : نطاق البحث : يتحدد نْطاق البحث في قانْونْ المرافعات المدنْية العراقي رقم (٨٣) لسنْة (١٩٦٩)، فضلاً عنْ قانْونْ الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنْة (١٩٧٩) المعدل والقوانْينْ العراقية ذات الصلة .

ثالثاً : منهجية البحث : اعتمد الباحث على المنْهج العلمي الوصفي منْ خلال بيانْ ماهية الأثبات و كيفية استخلاص الدليل المعنْوي وذلك للإحاطة بجوانْب الموضوع كافة وصولاً إلى بيانْ السلطة التقديرية للقاضي والشروط المنْاسبة لخصوصية هذه الأدلة في القضاء العراقي .

رابعاً : خطة البحث : لأجل الأحاطة بجوانْب البحث كافة أرتأينْا تقسيمة على مبحثينْ ، إذ يتضمنْ المبحث الأول ذاتية الأثبات القضائي ، والمبحث الثانْي تم تخصيصه لبيانْ النْطاق القانْونْي لاختصاص القاضي في تقدير الأدلة المعنْوية .

المطلب الأول

ذاتية الأثبات القضائي

أنْ البحث في ذاتية الأثبات القضائي هو تمهيد لأظهار وظيفة القانونْ في إطار الفصل في المنْازعات المدنْية عامة ، والسبل الكفيلة بالحماية القانونْية للحقوق الانْسانْية خاصة ؛ إذ يمتاز الأثبات القضائي [١] بمبادئ أساس عدة يتضح منْ خلالها مفهومها الذاتي ، وتأسيساً على ماتقدم قسم الباحث هذا المطلب على فرعينْ وعلى وفق مايأتي.

الفرع الأول

المفهوم القانوني لنظرية الإثبات

يعد الإثبات منْ المفاهيم واسعة الدلالة في معنْاها وذات طبيعة معقدة ومفارقة ، إذ يعرف الأثبات بشكل عام على أنْه : " إقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانونْ على وجود واقعة قانونْية ترتبت آثارها " [٢] . كما عرف الاثبات بأنْه : " إقامة الدليل امام القضاء بطريقة منْ طرق الإقتنْاع التي حددها القانونْ ونْظمها على صحة واقعة متنْازع فيها بهدف الوصول إلى النْتائج القانونْية التي تترتب عليها " [٣].

أما مفهوم الإثبات القضائي فهو يُشير إلى عملية الكشف عنْ نْتيجة الأدلة أو الحقائق المقدمة أمام القضاء ، لاثبات حقيقة أو زيف الدعوى .[٤] إذ يختلف الدليل القضائي عنْ مجرد تقديم الأدلة لأنْه يتعلق بدرجة ونْوع الدليل الذي يؤدي إلى قنْاعة راسخة أو ينْطبق و المعايير القانونْية للإثبات .

وتأسيساً على ماتقدم وبهدف سد الفراغ المفاهيمي (المفهوم الأصطلاحي والقانونْي) لمفهوم الأثبات القضائي يمكنْ للباحث أعطاء تعريف دلائلي وإجرائي للأثبات القضائي بأنْه : هي عملية الكشف القضائي عنْ القيمة المادية للأدلة .

ومنْ هذا التعريف يطرح الباحث تساؤل حول المعيار لتحديد القيمة القانونْية للدليل في عملية الأثبات ؟

---

(١) الاثبات في اللغة : انْ الاثبات باللغه معنْاه تأكيد الحق وهو ماخوذ منْ القول ثبت اذا استقر وثبت ثبوتا وثباتا أستقر والثبات والثبوت يعنْي الدوام والاستقرار . انْظر : الجوهري (ابو نْصر اسماعيل بنْ حماد) ، الصحاح ، دار الحديث ، طبعة ٢٠٠٩ ، ص : ١٤٢ .
كما انْ الاثبات في اللغة اثبت الشيء ، أي عرفه حق المعرفة وثبت ثباتاً وإثباتاً جعله ثابتا ، واثبت الحق اكده بالبيانْات . انْظر : ابنْ منْظور (جمال الدينْ محمد بنْ كرم) ، لسانْ العرب ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.ط. المجلد الثانْي ، ص : ١٩ .
وثمة تشريعات عربية اختارت تعبير البينْة او البينْات بدلا منْ الاثبات ، ولاشك انْ عبارة الاثبات تفضل عبارة البينْة لانْ الاخيرة تشف منْ عديد منْ المعانْي لغة ومعنْاها في الاصل الايضاح والمعرفة والادلة والشواهد ، والبينْة هي الدليل او الحجة وهي مشتقة منْ البيانْ ، وهو الظهور والوضوح . انْظر : بوزيانْ سعاد ، طرق الاثبات في المنْازعات الإدارية ، دار الهدى ، ط ٢٠١٥ ، الجزائر ، ص- ص : ١١-١٢ .
الاثبات شرعاً : هو الاتيانْ بالدليل الذي يثبت الحق او الواقعة المطروحه امام القضاء وفق للطرق المحددة شرعا.
(٢) د.عبدالرزاق السنْهوري ، الوسيط في شرح القانونْ المدنْي ، نْظرية الالتزام ، الجزء الثانْي ، دار النْهضة العربية ، طبعة ١٩٦٨ ، ص : ١٩ .

(٣) د. سمير عبد السيد تنْاغو ، احكام الالتزام والاثبات ، مكتبة الوفاء القانونْية ، الطبعة الاولى ، الاسكنْدرية ، ٢٠٠٩ ، ص:٣.

(٤) H. B. Cooley , The Science of Judicial Proof , West Virginia University , V.44 , Issue:4 , Available at: https://researchrepository.wvu.edu/wvlr/vol44/iss4/14

إذ تعد فكرة المعيار الاساس الفاعل في احتواء الصراع للفصل بينْ مفهومي الخير والشر في المجالات كافة سواء على النْطاق : " القانْونْي أم الاخلاقي أم الدينْي فضلاً عنْ النْطاق القضائي"، فهو احد الابتكارات الأنْسانْية المعنْوية التي تقوم في تنْظيم المسائل القانْونْية كافة .

فقد عرف (عبدالرزاق السنْهوري) المعيار القانْونْي على انْه : " اتجاه عام لا يقيد القاضي و إنْما يمكنْ منْ خلاله انْ يهتدي به عنْد الحكم ... " [١] . ونْجد أنْ هنْالك اختلاف بالأثبات في المواد المدنْية عنْ الأثبات في المواد الجنْائية : ففي الدعاوى الجنْائية ، يكونْ المعيار أكثر صرامة مما عليه في الدعاوى المدنْية إذ أنْ الدليل يكونْ : "بما لا يدع مجالاً للشك" لإثبات التهمة عملاً بمبدأ " الشك يفسر لصالح المتهم " فضلاً عنْ مبدأ : " المتهم بريء حتى تثبت أدانْته " ؛ وذلك فأنْ للقاضي الجزائي دور ايجابي في الدعوى يسمح له بالبحث والتمحص للكشف عنْ الحقيقة لذلك اعطاه القانْونْ سلطة واسعه مقيدة بتسبيب الحكم .

أما الاثبات في الدعاوى المدنْية فسلطة القاضي مقيدة بأتباع طرق محددة في الكشف عنْ الحقيقة يكونْ معياره هو "رجحانْ الأدلة" أو ما يعرف بـ "توازنْ الاحتمالات " وذلك بما لا يدع مجالاً للشك المعقول" في القضايا المدنْية، إذ لا يشترط تلقي القاضي أدلة لإزالة كل الشكوك، فقط أنْ تكونْ هنْاك قنْاعة بأنْ الادعاء أكثر احتمالًا ؛ أي بمعنْى آخر : القاضي في القضايا المدنْية يقرر إذا كانْت الأدلة تميل لصالح طرف على حساب الطرف الآخر، وبذلك يحدد قوة الدليل بأنْ يكونْ قويًا إذا رجحت الأدلة المطالب بها على الأدلة المضادة، أما إذا كانْت الأدلة متساوية أو غير مقنْعة فقد يُعتبر الدليل ضعيفًا أو غير كافٍ [٢] .

وبالنْظر إلى الغاية العامة للإثبات " كشف الحقيقة وتحقيق العدالة " وذلك منْ خلال سماح السلطات للقاضي بتحقيق غاية الكشف عنْ الحقيقه ، وبما انْ الواقعه التي تنْتمي الى الماضي وليس في وسع القاضي أنْ يعاينْها بنْفسه وينْصرف إلى حقيقة حيثياتها لكي يقضي بها بلاستنْاد إلى أدلة اثبات حقيقه فلابد منْ أنْ نْستعينْ بوسائل حديثة لإثبات الحق والكشف عنْ حقيقة النْزاع.

وفي ضوء ماتقدم ؛ ينْبغي رفع مستوى الأثبات في القضايا المدنْية، وخاصة تلك التي تحتل اهمية في هرم الحقوق إلى معيار يتجاوز مجرد رجحانْ الأدلة التقليدي، ويتجه نْحو معيار يعكس درجة منْ "الوضوح والقنْاعة المعقولة". أي بمعنْى آخر : أنْ يكونْ الدليل المقدّم واضحًا ومقنْعًا بدرجة تتجاوز

---

(١) السنْهوري ، القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل في القانْونْ الانْكليزي ، إطروحة دكتوراه باللغة الفرنْسية ، ١٩٢٥ / ص : ٢٣ / أشار اليه : د. فارس حامد عبدالكريم ، المعيار القانْونْي ، دار الكتب والوثانْق في بغداد ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ، ص : ١٥ .

(٢) تنْص المادة ١١ منْ الاعلانْ العالمي لحقوق الانْسانْ لعام ١٩٤٨ على أنْ : "لكل شخص متهم بجريمة أنْ يكونْ بريئًا حتى تثبت إدانْته وفقًا للقانْونْ في محاكمة علنْية يتمتع فيها بكل الضمانْات اللازمة للدفاع عنْه" ، كذلك نْص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: ينْص بوضوح في المادة ١٩/خامسًا على أنْ "المتهم بريء حتى تثبت إدانْته في محاكمة قانْونْية عادلة" .

التفضيل الاحتمالي المعتاد، لكنّه في ذات الوقت لا يصل إلى حد المعيار الجنائي الذي يتطلب إثباتًا "دونْ وجود شك معقول."

يأتي هذا المعيار في الانْدماج بينْ بساطة ومرونْة معيار "رجحانْ الأدلة" في القضايا المدنْية، وصلابة وصرامة معيار " القنْاعة" في القضايا الجنْائية، مع التأكيد على مشروعية وشرعية جمع الأدلة وطرق الحصول عليها، مع إتاحة مرونْة نْسبية في قبول الأدلة ووزنْها داخل الدعوى ؛ كأساس صلب لتحقيق وظيفة القانْونْ .

الفرع الثانْي

المبادئ الأساس للأثبات القضائي في المنازعات المدنية

أنْ القاضي المدنْي في الاثبات القانْونْي لا يتمتع بقدر تام منْ الحريه اذ انْه مقيد بتكوينْ اقتنْاعه بالادله المحدده قانْونْاً والتي يقدمها له الخصوم على وفق الإجراءات التي رسمها القانْونْ ، فلايستطيع القاضي أنْ يحكم بدليل لم يطرح امامه في الدعوى منْ قبل اصحاب الشأنْ ، كما إنْ الإثبات بمعنْاه القانْونْي يجب انْ ينْصب على وجود واقعه قانْونْية ذلك إنْ محل الإثبات ليس الحق المتنْازع عليه بل إنْ محله الواقعه القانْونْية المنْشئه لهذا الحق سواء في ذلك كانْت هذه الواقعة تصرفا قانْونْياً مثل : " البيع أو الوكاله " .

وتُعدّ أدلة الأثبات عامة أدوات أساس في عملية الإثبات القضائي ، إذ أنْها تثبت حقيقة أو زيف الدعوى في قضية ما ، و تشمل هذه الأدلة شهادة الشهود والدليل الكتابي والإقرار والاستجواب والقرائنْ وما إلى ذلك مما ورد في قانْونْ الإثبات رقم (١٠٧) لسنْة (١٩٧٩) والقوانْينْ العراقية ذات الصلة . [١]

وقد تشمل أدلة الإثبات إثباتا لا يدع مجالا للشك في القضايا الجنْائية أو إثباتا بغلبة الأدلة في القضايا المدنْية كما اوضحنْاه فيما سلف ، اما منْ منْظور علمي حديث نْجد أنْ الدليل القضائي عملية معقدة ومتعددة الأبعاد تتضمنْ هيكلة قانْونْية وزمانْية وعلاقية للأدلة ، إذ يأخذ هذا النْهج في الاعتبار كيفية تفاعل الأدلة بمرور الزمنْ ؛ فقد حاول علماء مثل (جونْ هنْري ويغمور) تطوير نْظام علمي للإثبات القضائي على أسس المنْطق وعلم النْفس والخبرة ؛ إذ نْظر إلى الدليل على أنْه عملية معرفية طبيعية تمكنْ إظهار الحقيقة منْ وزنْ الأدلة وفهمها وصولاً إلى قرار مسبب وهذه العملية تسمى تنْظيم الأدلة وتقييمها .[٢]

---

(١) انْظر : قانْونْ الإثبات رقم (١٠٧) لسنْة (١٩٧٩) وتعديلاته .

(٢) Paul W. Bruton , The Principles of Judicial Proof or the Process of Proof , The research repository , V. 38 , Issue. 1 , p.p . 98-99 , Available on: https://researchrepository.wvu.edu/ .

وفي ضوء ماتقدم فأنْ الاثبات القضائي هو اقامة الدليل لدى السلطه المختصه بالاجراءات القانْونْية على حقيقه واقعه ذات اهميه قانْونْيه وذلك بالطرق التي تحددها القانْونْ وفق لقواعد محدده ؛ إذا البنْية الاساس للإثبات القضائي هي مجموعة منْ المبادئ القانْونْية التي تعد اساس لانْطاق بحثْا عنْ حجية الدليل المعنْوي في الاثبات منْ منْظور السلطة التقديرية للقاضي وعلى وفق الآتي:-

أولاً : مبدأ حياد القاضي :

يشير مصطلح "الحياد" (Ncutre) إلى الامتنْاع عنْ تبنْي أي موقف مسبق أو الانْحياز لطرف على حساب آخر، ويقترب هذا المصطلح إلى صفة التجرد التي تتحلى بها الشخصية التي لا تتأثر بأهواء أو مصالح مسبقة ، كما يرتبط به مصطلح "الموضوعية" (Objectivité)، الذي يصف الشخص القادر على إصدار أحكام نْزيهة بعيدة عنْ التحيز والتأثيرات الخارجية؛ وتجتمع كافة هذه الصفات في مفهوم "حياد القاضي"، والتي تُعتبر مبدأً أساس لضمانْ العدالة والنْزاهة في الأحكام القضائية ومنْ موجبات العمل القضائي .[١]

إذ يُعد مبدأ حياد القاضي منْ المبادئ الاساس التي استقر عليها النْظام القضائي للإثبات ، إذ يشير إلى أنْ دور القاضي يقتصر على النْظر إلى الأدلة المقدمة منْ اطراف النْزاع وتقدير قيمة هذا الدليل في الدعوى على وفق معايير القانْونْ ، إذ يتميز القاضي بالحياد تجاه كل منْ: قبول الأدلة منْ خصوم الدعوى القضائية ، موضوعها ، وتجاه القانْونْ واجب التطبيق.[٢]

وفي ضوء ماتقدم ؛ ليس هنْالك حاجة إلى نْصوص قانْونْية لتأكيد وتقرير هذا المبدأ ، فأنْ شخصية القاضي تقرر سلطة عمله بضمير انْساني يمنْعه منْ انْ يميل عنْ ميزانْ الحق لطرف الخصومة دونْ الآخر وهذا ماتم تأكيده في الاحكام الدستورية والقوانْينْ الداخلية والدولية.

ثانْياً : مبدأ حق الخصومة في مناقشة أدلة الدعوى :

انْطلاقاً منْ أنْ عبء الأثبات في المواد المدنْية يقع على عاتق منْ ادعى والتزامه في إقامة الدليل على صحة ادعائه ؛ ففي ذات الوقت يحق للخصم اثبات الواقعة القانْونْية بجميع ادلة الإثبات المشروعة في ضوء الحديث عنْ الحق ؛ ومنْ ثم فأنْ اي دليل تم تقديمة في الدعوى يعرض على أطراف الخصومة جميعاً لمنْاقشته والاجابة عليه وإلا لاتعتد به المحكمة حتى وانْ تم منْاقشته في دعوى أخرى بينْ ذات الخصوم.

---

(١) بطيمي حسينْ ، مبدأ حياد القاضي وأثره على الاثبات بالاسخلاص القضائي ، اطروحة دكتوراه في القانْونْ المدنْي ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٢-

(٢) راميا الحاج تقديم فريد جهور ، مبدأ حياد القاضي المدنْي بينْ النْظرية والتطبيق – دراسة مقارنْة ، منْشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص : ٤٨ .

إذ يُعدّ حق الدفاع منْ الحقوق المشروعة التي كفلتها القوانْينْ الوطنْية والدولية فضلاً عنْ الدستورية إذ نْص عليها صراحة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بأنْ : "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة" [١] فهي بذلك منْ ضمانْات العدالة والمحاكمة العادلة ؛ فضلاً عنْ مبدأ الوجاهية الذي يُشير إلى حصول الاجراءات في مواجهة الخصوم لكي يتمكنْ كل منْهم منْ الدفاع عنْ نْفسه .

وفي ضوء ماتقدم ؛ فأنْ السلطة التقديرية للقاضي هي الدور الاساس في عملية الأثبات القضائي للوصول إلى حكم عادل ، فهي كل قرار أو اجراء منْاسب بما يتوافق ومقاصد الشرع منْ خلال النْشاط التقديري للقاضي في اعطاء الفاعلية لأثر القاعدة القانْونْية الموضوعية في اشباع مصالح الافراد .

وانْ النْشاط التقديري للقاضي يقوم على وفق ضوابط ومعايير يقيس في ضوءها مستوى سلامة التقدير الذي سيتوصل اليه ابرزها : " تقدير صحة الوقائع ، وكونْها منْتجة أو غير منْتجة ، مطابقة أو غير مطابقة للإنْموذج التشريعي في القاعدة القانْونْية " [٢] منْ خلال اجتهادة في استخراج النْصوص القانْونْية والالتزام بحدود القانْونْ دونْ التعسف في تطبيقها ؛ فينْبغي على القاضي دائما أنْ يؤسس اقتنْاعه على أدلة قوية وقاطعة لا يشوبها الغموض ولا يعتريها التنْاقض فيما بينْها .

المطلب الثاني

النطاق القانوني لاختصاص القاضي في تقدير الأدلة المعنوية

أنْ لتطور العلم ذو أثر ايجابي في الاثبات القضائي فاصبح استخدام الوسائل العلمية الحديثة ذات ضرورة حتميه في جمع الادلة باعتبار أنْ الأعتماد على الوسائل الكلاسيكية لم يعد كافيا لوحده ؛ ومنْ أهم الوسائل العلمية التي يتم الحديث عنْها في هذا الإطار التي تسهم في الحصول على الأدلة المعنْوية سواء كانْت الوسائل التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمتمثلة في (أجهزة التصنْت) ، أو الوسائل التي تمثل اعتداء على السلامة النْفسية مثل (جهاز كشف الكذب، التحليل التخديري والتنْويم المغنْاطيسي) ، وإذا نْظرنْا إلى هذه الوسائل في الحقيقة نْجد أنْها منْ جانْب تشكل خطورة كبيرة على حقوق الانْسانْ سواء في سلامته النْفسية وحرمة حياته الخاصة، ومنْ جانْب آخر للحصول على الأدلة القولية .

فأنْ التساؤل هنْا يثور حول، هل للدليل المعنْوي المستمد منْ هذا النْوع منْ الوسائل قوة في العملية الإثباتية، أم أنْها تخضع هي أيضا للمبدأ العام والمتمثل في حرية القاضي في الاقتنْاع وتقدير الدليل ؟

---

(١) المادة ١٩ منْ الدستور العراقي لسنْة ٢٠٠٥ . كذلك نْصت شرائع والقوانْينْ المختلفة تؤكد ضرورة السماح لكل طرف في النْزاع القضائي بإبداء دفاعه، والاستعانْة بمحام، وتقديم الأدلة والاطلاع على كافة أوراق الدعوى.

(٢) نْبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي في المواد المدنْية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنْشر ، ط ٢٠٠٢ ، ص : ٩٣ .

إذ تشكل سلطة القاضي في تقدير الأدله أهمية واسعة في نْظرية الإثبات ، و على الرغم منْ الأهمية التي تحتلها هذه السلطة في العمل القضائي لتحقيق العدالة فإنْها ليست سلطة مطلقة فهي تعمل ضمنْ النْطاق الذي رسمه المشرع لها في القانْونْ ، واهمية دراسة نْطاق سلطة القاضي في تقدير الادلة المعنْوية تعد مركز الثقل في عموم نْظرية الاثبات فلابد منْ انْ يتم بحثها بشكل علمي معمق .

ولبيانْ ماتقدم ؛ سوف نْبحث في المفهوم القانْونْي للأدلة المعنْوية وأثر التطور التكنْولوجي في كيفية استحصالها في فرع اول ؛ ومنْ ثم نْبينْ الأساس القانْونْي لسلطة القاضي في تقدير الأدلة المعنْوية المستحصلة منْ الوسائل الحديثة في فرع ثانْي .

الفرع الاول

المفهوم القانوني للأدلة المعنوية وأثر التطور التكنولوجي في كيفية استحصالها

تحتل قواعد الإثبات أهمية بالغة خاصة في احقاق الحق " موضوع التقاضي" إذ إنْ أبرز الوظائف التي يسعى القانْونْ إلى تحقيقها هي تنْظيم نْشاط الافراد في المجتمع وعلاقاتهم عنْ طريق تقرير مالهم منْ حقوقه وماعليهم منْ التزامات ، فضلاً عنْ الزام كل شخص حدوده منْ خلال تأدية واجباته مع مراعاة حقوق الآخرينْ ، غير أنْ الانْسانْ بطبعه مجبول على الاثرة وميالا الى الاستزداه مما له والتخلص مما عليه ولو دونْ حق ، فكانْ ذلك مثاراً للمنْازعات بينْ الافراد .

و يتبدى لنْا اهمية الاثبات إذ انْ كل منْ تحدثه نْفسه بالافتراء على حق الغير أو التخلص منْ واجب عليه نْحو الغير أنْ يتخذ له منْ القانْونْ سنْداً ، كما أنْ القانْونْ يحقق الصالح العام منْ خلال مايهدف اليه منْ تحقيق غايات عملية الا وهي الفصل في المنْازعات وحماية الحقوق ، فيُعدّ الإثبات اداة ضرورية يعول عليها القاضي في التحقق منْ الوقائع القانْونْية موضوع النْزاع والوسيلة العلمية التي يعتمد عليها الافراد في صيانْة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع ، ومنْ ثم اصبح الاثبات ركنْ في كل تنْظيم قضائي وبات منْ الضروري انْ ينْظم المشرع قواعده ويفصل احكامه [١] .

أنْ للإثبات بواسطة الادلة المعنْوية (شهادة الشهود ، الاقرار) قوة محدودة في نْطاق التصرفات القانْونْية بموجب القانْونْ ، فقد وضع المشرع لها ضوابط على المحكمه مراعاتها عنْد الاستماع لشهادة الشهود والاقرار، اما في غير التصرفات القانْونْية اي الوقائع المادية فانْ للاثبات بشهادة الشهود قوة مطلقه [٢] ،وقد وضعت كثير منْ التشريعات منْ ضمنْها التشريع العراقي والمصري قاعده عامة في هذا الصدد ، وهي تحديد نْصاب مالي لايجوز اثبات مايجاوزه الا بالكتابه في الدَينْ ؛ وللبحث في هذا الصدد لابد

(١) د.ثْبيل ابراهيم سعد،الاثبات في المواد المدنْيه والتجاريه في ضوء الفقه والقضاء،جامعة الاسكنْدريه،دار الجامعه الجديده،٢٠٠٨،ص١١ .
(٢) د. احمد ابو الوفا،التعليق على نْصوص قانْونْ الاثبات ،دار المطبوعات الجامعيه،الاسكنْدريه ،٢٠٠٧،ص ١٩ .

للباحث منْ بيانْ التقسيم الفقهي لأدلة الاثبات في القانْونْ المدنْي ، ومنْ ثم دور الوسائل العلمية للوصول الى الدليل المعنْوي ، وصولاً إلى تحديد الشروط الفنْية لقبولها.

أولاً : تقسيم ادلة الاثبات :

لم يتفق الفقه القانْونْي بشأنْ تقسيم الأدلة القانْونْية ، إذ ذهب فريق منْ الفقهاء إلى تقسيم الأدلة منْ حيث مصدرها إلى أدلة معنْوية وأدلة مادية وأدلة قانْونْية .

الأدلة القانْونْية "الشرعية : وهي الأدلة التي حددها المشرع حصرا وعينْ قوتها في الإثبات ومنْ ثم لا يمكنْ للقاضي أنْ يعطي أي دليل منْها قوة اكبر مما أعطاها المشرع ، ويعد هذا النْوع منْ الأدلة الأصل في المسائل المدنْية ؛ غير أنْ الأمر ليس بهذا الإطلاق ففي بعض الحالات يورد القانْونْ استثنْاءات معينْة على حرية القاضي في الإثبات والاقتنْاع[1].

الادلة المعنْوية : وهي الأدلة التي تنْبعث منْ عنْاصر شخصية ، تؤثر في اقتنْاع القاضي بطريق غير مباشر ويسميها فقهاء القانْونْ بالأدلة القولية لأنْها تستنْبط منْ واقع الأقوال التي ترد على لسانْ شخص ما كالشهود أو اقرار احد اطراف الخصومة وهي في مجموعها تعد أدلة مجردة لا تستمد منْ أمور حسية أو مادية وإنْما يتوصل إليها منْ أمور معنْوية غير مادية وقد تحتمل الكثير منْ التأويل وقد لا تتفق مع الحقائق المادية الثابتة .[٢]

الأدلة المادية : وهي تلك الأدلة التي يمكنْ لمسها أو رؤيتها ، تنْبعث منْ عنْاصر مادية نْاطقة بنْفسها وتؤثر في اقتنْاع القاضي بطريق مباشر ويطلق عليها بالأدلة الفعلية لأنْها تنْتج عنْ وجود الآثار المادية ذات الارتباط بواقعة الدعوى مثل الدليل الكتابي : " وهي الوثائق والمستنْدات الخطية التي تثبت وجود علاقة قانْونْية أو واقعة قانْونْية، كالعقود، الصكوك، الفواتير، والرسائل الرسمية إذ تعد منْ أقوى الأدلة لأنْها توثق الكلام وتثبت الحقوق أو الالتزامات " . [٣]

و بصدد قيمة الأدلة المادية والمعنْوية في سلطة القاضي لم تتفق أقوال العلماء في قيمة وأهمية كل منْ الأدلة المادية والمعنْوية ، فذهب بعضهم بأنْ الأدلة المادية هي الأساس في الإثبات ، أما الأدلة المعنْوية فلا يمكنْ الاعتماد عليها كثيراً ، إذ أنْ أقوال الشهود تحتمل الصدق أو الكذب فضلاً عنْ أنْ الشاهد يرى أحيانْا الأشياء نْتيجة لعوامل شخصية معينْة ، وذلك كما تراها العينْ بل كما تشتهيها النْفس ، فقد لا يستطيع الشاهد أنْ يذكر بصورة دقيقة تفاصيل الواقعة ، بل أنْ بعض الشهود لا يستطيع تحديد تاريخ

([1]) د. سعدونْ العامري ، موجز نْظرية الاثبات ، الطبعة الأولى ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٦ ، ص : ١٩ .

([٢]) محمد حقي اسماعيل الراوي،سلطة القاضي في تقدير الشهاده (دراسه مقارنْه في القانْونْيْنْ المصري والعراقي)،رسالة ماجستير غير منْشوره ،كلية الحقوق.جامعة الاسكنْدريه،٢٠٢٠ ، ص- ص : ٩٠ – ٩٩ .

([٣]) د. عبد الباسط جاسم محمد ، المختصر المفيد في شرح قانْونْ الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنْة ١٩٧٩ ، محاضرات منْشورة القيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانْونْ والعلوم السياسية في جامعة الانْبار ، ٢٠١٨-٢٠١٩ ، ص : ٢٨-٣٠.

اليوم أو في أي ساعة منْ ساعات الليل أو النْهار وقع الأمر ، في حينْ إنْ الدليل الكتابي أمر لا يحتمل الكذب.

ومما تجدر ملاحظته أنْ الأهمية التي أحرزتها الأدلة المعنْوية في الإثبات سابقا تعود إلى أنْها كانْت تعد الوسيلة الوحيدة للتوصل إلى معرفة الحقيقة ؛ إذ تعد الشهادة [١] في الماضي منْ اقوى الادلة إذ كانْت هي الدليل الغالب في وقت لم تكنْ الكتابة فيه منْتشرة وكانْت الشهادة يشار إليها بمصطلح " البنْية " ، دلاله على أنْ لها المقام الاول في البينْات وعنْدما انْتشرت الكتابه وتقلص ظل الامية وبدأت الكتابة تزيد ثم اخذت المكانْ الاول في الاثبات ونْزلت البينْة الى المكانْ الثانْي لما تنْطوي عليها منْ عيوب .

فالبنْية تقوم على امانْه الشهود،وهم معرضونْ للنْسيانْ ، وقد تنْقصهم الدقه اضافه احتمال وجود شهود زور في حينْ انْ الكتابه كفتها راجحة وكلما كانْت بعيدة عنْ التزوير كلما كانْت ادق واكثر ضبطا بالوقائع ،ولا يرد عليها النْسيانْ ، وهي دليل حي مقدم ليحيط بالواقعه المراد اثباتها احاطة شاملة لانْها اعدت لهذا الغرض .

في حينْ ذهب آخرونْ إلى أنْ الأدلة المادية قد لا تصدق أحيانْا ، ومنْ ثم لا يمكنْ الاعتماد عليها بصورة مطلقة فهي كذلك معرضة للتزوير ، ومع ذلك نْؤيد الرأي القائل بتوائم الأدلة المادية مع الأدلة المعنْوية مع تفضيل البحث عنْ وسائل استحصال هذه الادلة .[٢]

ثانْياً : دور الوسائل العلمية للوصول الى الدليل المعنوي :

الأصل أنْ القاضي لا يحكم إلا طبقا لاقتنْاعه واعتقاده ، فهو الذي يزنْ قوة أدلة الإثبات المستمدة منْ كل عنْصر بمحض وجدانْه، فيأخذ بما تطمئنْ إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه، ولا رقيب عليه سوى ضميره ، المبدأ ثابت في الفقه والقضاء إلا أنْ هنْاك جدل فقهي طال أمده بينْ علماء التحقيق بشأنْ قيمة أو حجية الادلة المعنْوية .

---

(١) الشهاده لغه: هي منْ الفعل شهد ، يشهد ، والشاهد هو منْ يؤدي الشهاده والجمع شواهد ، شاهددونْ ، اشهاد، شهداء، شهود وترد هذه الماده في اللغه على معانْ منْها ، الحضور والمعاينْه والعلم والخبر القاطع والحفظ وغير ذلك . انْظر : ابنْ سراقه الشافعي ، ادب الشهود ،تحقيق:د.محيي هلال السرحانْ ،ط١،بغداد،المطبعه العربيه ،١٩٩٩م، ص ٧٧. وقد وردت ايات قرانْية كريمة في نْصوص متعدده بينْت معانْي الشهاده ، فقد وردت بمعنْى الحفظ في قوله تعالي : ((وجاءت كل نْفس معها سائق وشهيد) سوره ق،الايه،٢١ . وورد بمعنْى اليمينْ بقوله تعالى ((فشهاده احدهم اربع شهادات)) سوره النْور،منْ الايه ٦ ، ووردت بمعنْى الخبر القاطع في قوله:((وما شهدنْا الا بما علمنْا)) سورة يوسف ، منْ الايه ٨١ ، كما وردت بمعنْى الاقرار في قوله تعالى :((شاهدينْ على انْفسهم بالكفر)) سوره التوبه ،منْ الايه ١٧ ، ومنْها معنْى الحضور في قوله تعالى:((وبنْينْ شهودا)) سوره المثر الايه ١٣ . كما يرد لفظ الشهاده للدلاله على الحلف والقسم فهي (يمينْ) كقولنْا : اشهدك الله ،أي استحلفك بالله . وكما وردت بمعنْى العلانْيه وفي قوله تعالى : ((عالم الغيب والشهاده)) سورة الانْعام .الايه ،٧٣ . او هي البيانْات التي يدلي بها الشخص بعد ادائه اليمينْ عما يدركه بحواسه الخاصه منْ امور تتعلق بموضوع الحق المتنْازع عليه. فالشهاده هي : اثبات حقيقه واقعه معينْه علم بها الشاهد منْ خلال ما شاهده او سمعه او ادركه بحواسه الاخرى عنْ تلك الواقعه بطريقه مباشره. انْظر : محمد حقي اسماعيل الراوي،سلطة القاضي في تقدير الشهاده (دراسه مقارنْه في القانْونْينْ المصري والعراقي)،مرجع سابق ،ص٧ .

(٢) آمال عبدالرحمنْ يوسف حسنْ ، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنْائي ، رسالة ماجستير في القانْونْ العام ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، ٢٠١١-٢٠١٢ ، ص : ١٤٤ .

نظراً لتطور التكنلوجي وأنْ كافة وسائل الإثبات التقليدية تقف عاجزة أمام هذه الأبعاد الحديثة فلقد أدى التقدم العلمي الكبير إلى ظهور علامات بارزة في معالم نظام الإثبات القضائي ، تتمثل في استحداث وسائل علمية جديدة ظهرت إلى جانب الأدلة المعنوية، مما أثار الجدل والنقاش حول تقدير مراتب الأدلة وحجتها في الإثبات حسب قوتها التدليلية وصدقها واقترابها منْ الحقيقة والواقع ولذلك لابد منْ البحث في مدى شرعية الحصول على الدليل المعنوي .[١]

لا شك في أنْ الدليل المستمد منْ أجهزة التنصت والمراقبة يعد منْ أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حرمة الحياة الخاصة، لذلك فإنْ هذا الدليل لا يكونْ مقبولا في العملية الإثباتية، إلا إذا تم البحث عنْه والحصول عليه في إطار أحكام القانونْ واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، وبالرغم منْ مبدأ حرية القاضي في الإثبات ، إلا أنه لا يستطيع أنْ يقبل دليلا متحصلا منْ إجراء غير مشروع، ليس فقط لانْ ذلك يتعارض مع قيم العدالة، وإنْما لأنْه كذلك يمس بحق الخصوم في الدفاع ؛ لذلك فإنْ جانب منْ الفقه والقضاء يذهب إلى القول بأنْ مشروعية إجراء المراقبة مشروط بخلوها منْ استخدام الحيل والأساليب الخادعة، باعتبار أنْ هذه الوسائل تتعارض منْ جهة مع مبدأ النزاهة، ولقد اتخذت محكمة النقض الفرنسية موقفا صارما منْ استخدام وسائل الغش والخداع في إجراء المراقبة وذلك بإقرارها أنْه يجب أنْ تكونْ المراقبة خالية منْ الغش والخداع وإلا كانْت باطلة[٢] .

لذلك فإنْ دور القاضي هنْا هو أنْ يدرك منْ الأدلة الواضحة أمامه قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، فقد يكونْ إجراء المراقبة قد حاز على القبول المبدئي ، إلا أنْه يمكنْ أنْ يكونْ الدليل المستمد منْ هذه الوسائل كانْ نتيجة إجراءات غير مشروعة ، لذلك فإنْ قبول القاضي للدليل المستمد منْ أجهزة المراقبة يتوقف على ضوابط شرعية الإجراءات الماسة بالحرية، ومنْ ثم فإنْ مخالفة هذه الضوابط في تحصيل الدليل يصف هذا الدليل بعدم المشروعية .

ثالثاً : الشروط الفنية :

على الرغم منْ أنْ الدليل المستمد منْ أجهزة المراقبة قد يحوز على القبول المبدئي كما ذكرنْا سابقًا، إلا أنْه يعترض القاضي هنْا مشكلة ذات طابع فنْي خاص إذا تجسد الدليل النْاجم عنْ المراقبة في صورة تسجيلات صوتية فإنْ قبول القاضي لهذا الدليل يتوقف على توفر شروط: أ- يؤكد منْ أنْ الصوت المسجل خاص بالدعوى ويثبت دور القاضي في قبول الدليل منْ هذه النْاحية في أنْ يؤكد منْ أنْ

---

(١) آمال عبدالرحمنْ يوسف حسنْ ، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنْائي ، مرجع سابق ، ص: ٨١ .

(٢) مثال على ذلك قضية ويلسونْ، أو فضيحة الأوسمة، والتي تتلخص وقائعها في أنْ قاضي التحقيق قام بتقليد صوت المتهم لأجل الحصول على معلومات وأسرار القضية، وبالفعل حصل القاضي منْ خلال هذا الاتصال على اعتراف منْه باشتراكه في الجريمة، إلا أنْ محكمة النْقض ألغت الحكم الذي يستنْد على هذا الاعتراف واعتبرت أنْ القاضي قد يلطخ كرامة القضاء وأهانْ سمعته، باستخدامه إجراء تنْبذ قواعد الأمانْة والشرف وفي نْفس الوقت المحاكم فعلا مخلا بواجبات وكرامة القاضي . كما قضت في حكم آخر بعدم مشروع الدليل المستمد منْ تسجيل تلفونْي لمحادثة دبرها أثنْاء التحقيق الشرطي بينْ المتهم وشخص آخر، حصل منْه على إجابات عنْ الأسئلة التي كانْ هذا الشرطي قد أعدها، واعتبر هذا الإجراء منْافيا للقواعد القانونْية والإجرائية . انْظر : تعليق على مبادئ بانْجلور للسلوك القضائي ، مكتب الامم المتحدة المعنْي بالمخدرات والجريمة ، مارس ٢٠٠٧ ، ص : ٩٩ .

الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالخصوم منْ عدمه، ولا شك في أنْ القاضي يحتاج في حسم هذا الأمر إلى خبير في الأصوات يكونْ رأيه استشاريًا إتباعا للقواعد العامة في الإجراءات المدنْية ، خاصة أنْه وفي بعض الأحيانْ يكونْ منْ الصعب يؤكد منْ ما إذا كانْ الصوت خاص بالخصم أم لا نْظراً لتشابه الأصوات، ولقد ظهر في وسائل وأجهزة حديثة يمكنْ منْ خلالها التعرف على الأشخاص منْ واقع دراسة أصواتهم وهو ما اقترحه العلماء "ببصمة الصوت" .[١]

ويشيد الباحث بأنْ بصمة الصوت تحظى بأهمية كبيرة في مجال الإثبات المدنْي ، على أنْ يتأكد أولاً منْ مرجعية هذه البصمة ، حتى يتأكد وجدانْ القاضي منْ التسجيلات الصوتية المتكاملة أمامه ولكنْ وعلى الرغم منْ أهمية الدور الذي تؤديه بصمة الصوت في الإثبات ، إلا أنْها تعرضت للنْقد والتظليل، ولكنْ يمكنْ القول أنْ الدليل المستمد منْ بصمة الصوت الراسخ للمبدأ العام في الإثبات القضائي وهو مبدأ الاقتنْاع القضائي ، فيمكنْ للمحكمة الاستنْاد إلى التسجيلات الصوتية متى ما جاءت نْتيجة فحص وتحليل الصوت تثبت أنْ الشخص يتحدث هو نْفسه، ويجوز للقاضي استبعاد الدليل متى كانْت النْتيجة غير مقنْعة .

الفرع الثاني

الأساس القانوني لسلطة القاضي في تقدير الأدلة المعنوية المستحصلة منْ الوسائل الحديثة

(حدود وإجراءات ممارسة القاضي لسلطته التقديرية)

يخضع قبول وتقدير الدليل المستمد الوسائل الحديثة مثل أجهزة المراقبة إلى مبدأ حرية القاضي ، إذ له أنْ يأخذ ما يطمئنْ إليه إذا تم الحصول عليه بطريقة مشروع ويطرح ما لم يطمئنْ إليه بهدف الوصول إلى الحقيقة ؛ طالما كانْت عملية تقدير الأدلة مبنْية على قنْاعة القاضي وحريته في هذا المقام بالغة السعة، فهو وحده الذي يقدر قيم الأدلة بحسب ما يتجه إليه اقتنْاعه الذاتي، إلا أنْ جانْبًا منْ الفقه والقضاء يذهب إلى القول أنْ ألادلة المستحصلة منْ أجهزة المراقبة ليس لها قيمة كاملة في الإثبات بل هي مجرد قرينْة تعزز الأدلة الأخرى، ولا يمكنْ أنْ يتأسس عليها وحدها اقتنْاع القاضي ، ومنْ ثم فأنْ خصوصية [٢] السلطة التقديرية للقاضي المدنْي ذات مضمونْ واحد في القانْونْ الخاص أم العام ، إلا أنْ نْطاقها يختلف وعلى وفق التفصيل الآتي :

أولاً : السلطة التقديرية على وفق مجال استعمالها :

---

(١) عبيزة منْيرة ، التسجيل الصوتي كدليل للإثبات ، مجلة طبنْة للدراسات العلمية الأكاديمية ، مجلد ٦ ، عدد ١ ، ٢٠٢٣ ، ص : ١٦٠١ .

(٢) الخاصية : جمع خصائص ، وتعنْي في اللغة انْفراد اللفظ او الفكرة بصفات والتميز بفروق عنْد المشترك معه في المعنْى . انْظر : ابنْ منْظور لسانْ العرب ، دار المعارف ، ص: ١١٧٣ .

في مجال العمل القضائي : تتمثل السلطة التقديرية في هذا المجال في نْقل حكم القانْونْ منْ التجريد والعموم إلى الواقعية والخصوصية ، تطبق على الحالات الفردية [١] ، فهو امام مسؤولية تطبيق نْصوص القانْونْ على النْزاع المعروض امامه في حالة انْطباق النْص على النْزاع ، او يعمل سلطته التقديرية في حالة انْعدام النْص او غموضه للاحاطة بمتغيرات النْزاع التي لايمكنْ للمشرع الالمام بها ، ومنْ ثم يستنْبط الاثر القانْونْي وتقرير الحماية القضائية .[٢] إذ نْص قانْونْ المرافعات المدنْية على انْ : " لايجوز لأية محكمة أنْ تمتنْع عنْ الحكم بحجة غموض القانْونْ أو فقدانْ النْص أو نْقصه ، وإلا عد القاضي ممتنْعاً عنْ إحقاق الحق " [٣] .

في مجال العمل الولائي : للقاضي سلطة واسعة في تقدير المصلحة في الطلبات المقدمة منْ الخصوم منْ ردها أو قبولها .[٤]

ثانْياً : الدور الايجابي الذي يمارسه القاضي :

انْ السلطة التقديرية للقاضي تمارس على وفق مبدأ سيادة القانْونْ والنْظام العام في الدولة عامة والقانْونْي خاصة ، أي بمعنْى آخر انْ البنْية الاساس للسلطة الممنْوحة للقاضي هي تحقيق اهداف القانْونْ منْ خلال تخويل المشرع للقاضي بممارسة العملية الفكرية على واقع النْزاع بالكيفية التي يراها القاضي منْاسبة دونْ تدخل المشرع ولكنْ ضمنْ حدود القانْونْ لمنْع التعسف في استخدام السلطة .

وفي ضوء ماتقدم ؛ فأنْ القاعدة القانْونْية ليست موضوع السلطة التقديرية ، وانْما الامر ينْصب على مفترضات تطبيقها و الأثر القانْونْي الذي يتخللها فهو يطبق مضمونْ القاعدة القانْونْي وماترمي اليها اهداف تطبيقها .[٥]

ثالثاً : من حيث خصوصية المسائل التي يحكم فيها القاضي :

أنْ النْزاع القضائي هو بمثابة تحدي لقدرات القضاء الذهنْية ، فأنْ السلطة الممنْوحة للقاضي هي التزام وواجب قانْونْي ، شرعي ، اخلاقي للكشف عنْ المراكز القانْونْية ومنْح الحماية القضائية لطالبيها .

وتأسيساً على ماتقدم ؛ فأنْ السلطة التقديرية للقاضي ذات طبيعة واحدة في فروع القانْونْ كافة تهدف لتحقيق الاهداف التي وجد القانْونْ منْ اجلها .

---

(١) د. هاشم خالد ، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه واحكام القضاء ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكنْدرية ، ١٩٩٠ ، ص : ١٤ .
(٢) اسمهانْ عفيف ، السلطة التقديرية لقاضي شؤونْ الاسرة في التعويض عنْ الضرر ، رسالة ماجستير في القانْونْ المدنْي ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص – ص : ٥٧-٥٩ .
(٣) المادة ٣٠ منْ قانْونْ المرافعات المدنْية العراقي رقم ٨٣ لسنْة ١٩٦٩ وتعديلاته .
(٤) محمد حقي اسماعيل الراوي ، مرجع سابق ، ص : ١٠٧ .
(٥) د. مأمونْ سلامة ، سلطة القاضي الجنْائي في تطبيق القانْونْ ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٧٥ ، ص: ٨٩ .

وفي ضوء ماتقدم فأنْ هنْالك عدة اجراءات يتبعها القاضي في اعمال سلطته التقديرية في تقدير الدليل المعنْوي المستحصل منْ الطرق الحديثة وعلى وفق الآتي :

١. يلتزم القاضي بفحص الأدلة التي يقدمها الخصوم عنْ طريق التأكد منْ عدم حدوث تعديل بالتسجيل:

مما لا شك فيه أنْ مهمة القاضي لا تتوقف عنْد حد التأكد منْ أنْ الصوت المسجل على شريط التسجيل يرتبط بأحد اطراف الخصومة منْ عدمه، وإنْما يلزم أنْ يتحقق منْ عدم حصول تعديل بالتسجيل ؛ فإذا كانْ التقدم التكنْلوجي قد اكتشف أجهزة يمكنْ منْ خلالها التأكد منْ صوت يعود للفرد ، فضلاً عنْ أجهزة يمكنْ منْ خلالها الحذف أو إضافة أو إعادة ترتيب الجمل في الحديث، وكذلك الحال بالنْسبة للصورة، لذلك ينْبغي على المحكمة وقبل أنْ تؤسس قنْاعتها أنْ تتأكد منْ قوة ذلك الدليل.

٢. انْ يكونْ التسجيل واضحاً :

لا يكفي انْ تستنْد المحكمة إلى الدليل المستحصل منْ المراقبة أنْ تتوفر فيه الشروط السابقة، بل فضلاً عنْ ذلك لابد منْ أنْ يكونْ هذا الدليل واضحا، لذلك يجب أنْ يكونْ الشريط الذي سجل فيه الواقعة كاملة، يحتوي على عبارات غير مشوشة وتكونْ واضحة ومسموعة، حتى يتمكنْ القاضي أنْ يستخلص الحقيقة منْ هذا التسجيل، لأنْ ذكر الوقائع بكاملها وبصورة صريحة تكونْ له اثر كبير في تقدير القاضي للعبارات التي قبلت والتي يراد الاستدلال بها.

وفي ضوء ماتقدم ؛ يعد الدليل المستمد منْ أجهزة المراقبة منْ قبيل الاقرار ، طالما توفرت الشروط اللازمة لصحة مشروعية استخدام أجهزة المراقبة، مما يؤدي إلى قبول الأدلة المترتبة على هذا الإجراء ومنْ بينْها الاقرار، وعليه فإنْه متى جاء مستوفيا للشروط و خاليا منْ الغش والخداع فأنْه يخضع كغيره منْ الأدلة إلى سلطة القاضي التقديرية وله أنْ يأخذ به أو يهدره .

كما تجدر الإشارة إلى أنْ الاقرار في حديث خاص مراقب أو مسجل طبقا للإجراءات القانْونْية، يعد اقرار غير قضائي لأنْه لم يتم في مجلس القضاء ، في حينْ فرق جانْب آخر منْ هذا الاتجاه بينْ حجية الدليل المستمد منْ التنْصت الهاتفي وبينْ الدليل الذي تم تحصيله عنْ طريق التسجيل الصوتي، إذ اعتبر الأول منْ قبيل الاقرار ، أما الثانْي فلا يعد كذلك ويرجع هذا التمييز إلى طبيعة الحق موضوع الدعوى ، إذ يقع الاعتداء أثنْاء مراقبة المكالمات الهاتفية على حق الإنْسانْ في سرية مراسلاته وهو منْ الحقوق العامة التي تكفل بها الدستور.

أما التسجيل الصوتي فهو ينْتهك أهم الحقوق الشخصية للإنْسانْ، وهو حقه في أنْ لا يتسلل احد إلى حياته الخاصة وهو ما يطلق عليه اسم "حق الخلوة"، باعتباره حق منْ حقوق الإنْسانْ الطبيعية التي لا تجد الدساتير نْفسها بحاجة إلى التنْويه به و النْص عليها ؛ أنْ هذا التمييز كانْ محل نْظر منْ جانْب

بعض الفقه، باعتبار أنْ الحقوق مهما كانْت مطلقة لا بد في ممارستها الالتزام بالنْظام العام ابتداءً ، ومنْ ثم ضمانْ ممارسة الآخرينْ لحقوقهم .

٣. الدليل المستمد منْ أجهزة المراقبة يعد منْ قبيل القرائنْ :

إذ يرى أنْصار هذا الاتجاه أنْ الدليل المستمد منْ المراقبة لا يحظى بقوة حاسمة في الإثبات، وإنْما هي مجرد دلائل لا تختلف قيمته ولا تزيد حجته عنْ سواه، إذ لا يمكنْ أنْ يتأسس عليها وحدها اقتنْاع القاضي، إلا إذا انْضمت إلى سواها وتعززت بغيرها منْ الأدلة أو الدلائل ، وحجتهم في ذلك أنْ الحديث لم يتم في مجلس القضاء، فضلاً عنْ انه لا يمكنْ اعتبار النْتائج المتحصلة منْ خلال حديث الهاتف اقراراً، وانْ استراق السمع دونْ علم الشخص نْوعا منْ أنْواع الغش والخداع ، وتاسيساً على ذلك ؛ قضت إحدى المحاكم العسكرية في فرنْسا بأنْ تسجيل إقرارات الشخص على جهاز تسجيل لم يدخل ضمنْ وسائل الإثبات المعتبرة.

وفي ضوء ما تقدم ؛ فأنْه وبغض النْظر عما إذا كانْت النْتائج المتحصل عليها منْ أجهزة المراقبة تعد منْ قبيل القرائنْ، أو تعد إقراراً ، فهي في الحقيقة تخضع للمبدأ العام في الإثبات وهو حرية القاضي في الاقتنْاع ، وهو وحده الذي يقدر أدلة المراقبة بحسب ما يتجه إليه اقتنْاعه الذاتي، وما تحدثه في نْفسه منْ أثر وفي وجدانْه منْ ارتياح واطمئنْانْ ، وفي الحقيقة ومهما يكنْ الأمر فإنْ المبدأ العام هو احترام حق الإنْسانْ في خصوصيته، وأنْ مشروعية المراقبة هي استثنْاء يرد على المبدأ العام، وذلك لغرض تحقيق نْوع منْ التوازنْ المطلوب بينْ حق الفرد في الخصوصية والسرية، وحق المجتمع في احقاق الحق والعدالة بوسائل لا تقل فاعلية عنْ التي استخدمها المسيئونْ لتنْفيذ أفعالهم غير المشروعة خاصة بعد التطور في التكنْلوجيا.

الخاتمة :

يُعد الاثبات في السياق القانْونْي إقامة الدليل أمام القضاء بطرق يحددها القانْونْ لإثبات تصرف أو واقعة يترتب على اثباتها آثاراً قانْونْية

وأنْ عدم اعطاء الدليل المعنْوي قيمة قانْونْية يؤدي إلى ضياع الكثير منْ الحقوق خاصةً وانْها عادة ما توضح النْقص و الغموض في الأدلة المادية ، لذلك يجب على القاضي أنْ يأخذ بها لتحقيق قنْاعة تقترب منْ اليقينْ ، ولا يقتصر على الأدلة القطعية فقط .

وضع المشرع العراقي قواعد وأحكامًا تقيد استخدامها، وتحدد مواقف قبولها، وتمنْع بعض الأشخاص منْ الإدلاء بها، حرصًا على مصالح الأطراف المعنْية وللحد منْ الشكوك.

لقد أصبح منْ الواضح أنْ الدليل المعنْوي يؤدي دوراً بارزاً في الأثبات ؛ ، إذ تعد الشهادة منْ أهم وسائل الاثبات المعنْوي في المحاكم على الرغم منْ انْها تنْدرج ضمنْ الدليل الظنْي ، إلا أنْها تحتل مكانْة كبيرة، إذ أكَّد الله عز وجل أهميتها في القرآنْ الكريم بقوله تعالى: " وأشهدوا إذا تبايعتم " [١]، وقوله تعالى : " ولا تكتموا الشهادة ومنْ يكتمها أثم قلبه " [٢] ؛ كما أشاد النْبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بالشهود وحث على تكريمهم ومعاملتهم بلطف قائلاً: " أكرموا الشهود فإنْ الله يحيي الحقوق بهم " [٣].

تعد عملية الاثبات ومبدأ قنْاعة القاضي مسألة معقدة ومتعددة الأوجه تتطلب دراسة متأنْية منْ خلال الاعتراف بأهمية الدليل المعنْوي وتنْفيذ تشريعات شاملة يمكنْ منْ خلالها تحقيق قضاء عادل بالقدر اللازم .

ومنْ الواضح أنْ هنْالك آليات مختلفة في جمع ادلة الأثبات ، ومع ذلك لاتزال هنْالك تحديات في قبولها في الدعاوى الأمر الذي يتطلب قدر منْ المرونْة القضائية .

فضلاً عنْ ذلك ، فقط سلط البحث الضوء على لايوجد دليل محصنْ تماماً منْ عوامل الغش والتزوير ، فكما يمكنْ أنْ يقع الدليل المادي تحت شبهة التزوير يمكنْ أنْ يقع فيه كذلك الدليل المعنْوي، فالأدلة بنْوعيها مادية كانْت أم معنْوية يجب النْظر إليها بعينْ واحدة، إذ أنْها تكمل بعضها الآخر وفقًا لمبدأ تسانْد الأدلة هذا المبدأ الذي لا يمكنْ على ضوئه المفاضل بينْ دليل ودليل طالما أنْ الأول يكمل الثانْي ، ولكي تشكيل قنْاعة القاضي يجب أنْ يكونْ مبنْيا على أدلة منْسقة وغير متعارضة مسانْدة يشد بعضها البعض ، وعليه يجب على القاضي أنْ يوازنْ بينْ الأدلة المعروضة على بساط البحث منْ خلال التمحيص الشامل لكافة الأدلة.

ومنْ المهم الاعتراف بتعقيد تحقيق التوازنْ بينْ مشروعية جمع الأدلة وبينْ حق المحكمة في استبعاد أي دليل لم تطمئنْ إليه ، أو أنْ تأخذ بجزء منْه وتطرح الآخر، فالهدف هنْا هو أنْ تكونْ الأدلة مؤيدة لاقتنْاع القاضي بنْاء على الأثر الذي ترسخه في وجدانْه ومما لا شك فيه أنْ هذا يشمل ضمانْة حقيقية للافراد ، فيما يتعلق باستخدام التقنْيات الحديثة، لأنْه عادة ما تتضارب الأدلة المستمدة منْ الوسائل العلمية مع باقي الأدلة ، وعلى ضوء ماتقدم يمكنْنْا القول بأنْ التقدم العلمي كانْ له تأثير في تعزيز الأدلة بأنْواعها كافة ، إلا أنْ كل هذا لا يعنْي إلغاء دور القاضي، بل يظل لهذا الأخير سلطة الترجيح بينْ الأدلة المادية والمعنْوية الامر الذي يتطلب نْهجاً متعدد الاوجه للوصول الى التوازنْ الصحيح يشمل بذلك التقدم التكنْلوجي والتعاونْ بينْ مختلف اصحاب المصلحة .

الاستنتاجات :

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .
(٣) ابو بكر محمد بنْ احمد السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنْشر، الجزء ١٦ ، ١٩٨٦ ، ص : ١١٢ .

١. أنْ عملية الفصل في النْزاع القضائي يتقرب منْ حدود الصعوبة عنْد محدودية الادوات التقليدية المستعملة في استحصاله .
٢. يُعدّ الإثبات القضائي عملية منْهجية متقدمة تتجاوز العشوائية إلى الدقة والتخصص لتأمينْ حقوق الأفراد وتحقيق أهداف القانْونْ .
٣. السلطة التقديرية للقاضي هي إحدى الركائز الأساس في الإثبات، لكنْها مشروطة بعدم التعسف في ضوء تحقيق العدالة.
٤. يعد الدليل المعنْوي منْ الادله الظرفية – الضنْية مقارنْةً بالدليل المادي ؛ الا انْ أهماله يؤدي الى ضياع كثير منْ الحقوق .
٥. للقاضي الجزائي دور ايجابي في الدعوى يسمح له بالبحث والتمحص للكشف عنْ الحقيقة لذلك اعطاه القانْونْ سلطة واسعه مقيدة بتسبيب الحكم ، بخلاف القاضي المدنْي لا يتمتع بقدر تام منْ الحريه اذ انْه مقيد بتكوينْ اقتنْاعه بالادله المحدده قانْونْاً.
٦. إنْ قوة الدليل المعنْوي ليست مطلقة، بل تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، إنْ قبول القاضي للدليل المستمد منْ أجهزة المراقبة يتوقف على ضوابط شرعية الإجراءات ، ومنْ ثم فإنْ مخالفة هذه الضوابط في تحصيل الدليل يصف هذا الدليل بعدم المشروعية .
٧. بصمة الصوت تحظى بأهمية كبيرة في مجال الإثبات المدنْي ، على أنْ يتأكد أولاً منْ مرجعية هذه البصمة ومشروعيتها .
٨. يعد الدليل المستمد منْ أجهزة المراقبة منْ قبيل الاقرار ، طالما توفرت الشروط اللازمة لصحة مشروعية استخدام أجهزة المراقبة .

التوصيات :

١. ضرورة الافادة منْ تجارب الدول المتقدمة في مجال استخدام التقنْيات الحديثة في جمع الدليل، وتطوير أدوات الإثبات التقليدية بهدف اختصار الجهد والوقت في عملية التقاضي .
٢. ضرورة تبنْي أساليب منْهجية متطورة في جمع وتحليل الأدلة .
٣. الموازنْة بينْ حرية التقدير والالتزام بالقواعد القانْونْية وتحميل الجهات الرقابية المسؤولية في التجاوزات .
٤. ينْبغي رفع مستوى الأثبات في القضايا المدنْية، وخاصة تلك التي تحتل اهمية في هرم الحقوق إلى معيار يتجاوز مجرد رجحانْ الأدلة التقليدي، ويتجه نْحو معيار يعكس درجة منْ "الوضوح والقنْاعة المعقولة" .
٥. منْ الضروري الحكم بما يفيد العلم الضنْي دونْ الاقتصار على مايفيد العلم القطعي وبخلاف ذلك فانْ القاضي لا يستطيع الوصول الى الحكم العادل .

٦. تطوير آليات فنْية وقانْونْية للتأكد منْ مصداقية أدلة بصمة الصوت، مع الالتزام بحماية الخصوصية والحقوق الشخصية.

قائمة المراجع :

القرآنْ الكريم

أولاً : المراجع باللغة العربية

أ. كتب اللغة :
١. الجوهري (ابو نْصر اسماعيل بنْ حماد) ، الصحاح ، دار الحديث ، طبعة ٢٠٠٩.
٢. ابنْ منْظور (جمال الدينْ محمد بنْ كرم) ، لسانْ العرب ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.ط. المجلد الثانْي .
ب. الكتب العربية :
١. ابو بكر محمد بنْ احمد السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنْشر، الجزء ١٦ ، ١٩٨٦ .
٢. بوزيانْ سعاد ، طرق الاثبات في المنْازعات الإدارية ، دار الهدى ، ط ٢٠١٥ ، الجزائر.
٣. التعليق على مبادئ بانْجلور للسلوك القضائي ، مكتب الامم المتحدة المعنْي بالمخدرات والجريمة ، مارس ٢٠٠٧.
٤. د. احمد ابو الوفا،التعليق على نْصوص قانْونْ الاثبات ،دار المطبوعات الجامعيه،الاسكنْدريه ،٢٠٠٧.
٥. د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط القانْونْي في قانْونْ الاجراءات الجنْائيه. ج ٢. دار النْهضة العربيه القاهره ، ١٩٨٠ .
٦. د. سعدونْ العامري ، موجز نْظرية الاثبات ، الطبعة الأولى ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٦ .
٧. د. سليمانْ مرقط ، طرق الاثبات ، مطبعة الجيلاوي ، القاهره ، ١٩٦٧ .
٨. د. سمير عبد السيد تنْاغو ، احكام الالتزام والاثبات ، مكتبة الوفاء القانْونْية ، الطبعة الاولى ، الاسكنْدرية ، ٢٠٠٩ .
٩. د. فارس حامد عبدالكريم ، المعيار القانْونْي ، دار الكتب والوثائق في بغداد ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ .
١٠. د. مأمونْ سلامة ، سلطة القاضي الجنْائي في تطبيق القانْونْ ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٧٥ .
١١. د. نْبيل إبراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنْيه والتجاريه في ضوء الفقه والقضاء ، دار الجامعة الجديده ، الاسكنْدريه ، ٢٠٠٨ .
١٢. د.عبدالرزاق السنْهوري ، الوسيط في شرح القانْونْ المدنْي ، نْظرية الالتزام ، الجزء الثانْي ، دار النْهضة العربية ، طبعة ١٩٦٨.
١٣. د.محيي هلال السرحانْ ، ط١، بغداد ، المطبعه العربيه ، ١٩٩٩م.
١٤. د.نْبيل ابراهيم سعد،الاثبات في المواد المدنْيه والتجاريه في ضوء الفقه والقضاء،جامعة الاسكنْدريه،دار الجامعه الجديده،٢٠٠٨.
١٥. راميا الحاج تقديم فريد جهور ، مبدأ حياد القاضي المدنْي بينْ النْظرية والتطبيق – دراسة مقارنْة ، منْشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠٠٨.
١٦. نْبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي في المواد المدنْية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنْشر ، ط ٢٠٠٢.

١٧. د. هاشم خالد ، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه واحكام القضاء ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكنْدرية ، ١٩٩٠ .

ثانْياً : الرسائل والأطاريح الجامعية :

أ. الرسائل :
١. اسمهانْ عفيف ، السلطة التقديرية لقاضي شؤونْ الاسرة في التعويض عنْ الضرر ، رسالة ماجستير في القانْونْ المدنْي ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٠-٢٠١١ .
٢. آمال عبد الرحمنْ يوسف حسنْ، الدارة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنْائي، رسالته لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الحقوق قسم القانْونْ العام، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١ .
٣. بنْ لاغه عقيلة ، حجية عادلة الاثبات في القوانْينْ الحديثة ، مذكره لنْيل درجة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ١ ، كلية الحقوق - بنْ عكنْونْ ، القسم الجنْائي ، ٢٠١١-٢٠١٢م .
٤. محمد حقي اسماعيل الراوي،سلطة القاضي في تقدير الشهاده (دراسه مقارنْه في القانْونْينْ المصري والعراقي)،رسالة ماجستير غير منْشوره ،كلية الحقوق.جامعة الاسكنْدريه،٢٠٢٠ .

ب. الاطاريح :
١. بطيمي حسينْ ، مبدأ حياد القاضي وأثره على الاثبات بالاسخلاص القضائي ، اطروحة دكتوراه في القانْونْ المدنْي ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٢ .

ثالثاً : الأبحاث والدراسات العربية :

١. د. عبد الباسط جاسم محمد ، المختصر المفيد في شرح قانْونْ الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنْة ١٩٧٩ ، محاضرات منْشورة القيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانْونْ والعلوم السياسية في جامعة الانْبار ، ٢٠١٨-٢٠١٩ .
٢. عبيزة منْيرة ، التسجيل الصوتي كدليل للإثبات ، مجلة طبنْة للدراسات العلمية الأكاديمية ، مجلد ٦ ، عدد ١ ، ٢٠٢٣ .

رابعاً : القوانْينْ :

١. الدستور العراقي لسنْة ٢٠٠٥ .
٢. قانْونْ الإثبات رقم (١٠٧) لسنْة (١٩٧٩) وتعديلاته .
٣. قانْونْ المرافعات المدنْية العراقي رقم ٨٣ لسنْة ١٩٦٩ وتعديلاته .

List of: references Arabic in English

A. Arabic books :

1. Abu Bakr Mohammed bin Ahmed Al-sarakhsi , Al-mabsut, Dar Al-marefa for printing and publishing, Part 16, 1986 .

2. Bouziane Souad, methods of proof in administrative disputes, Dar El Hoda, I 2015, Algeria .

3. Commentary on the Bangalore Principles of Judicial Conduct, UNODC, March 2007 .

4. Dr. Ahmed Abou El-Wafa, commentary on the texts of the law of proof, University Publishing House, Alexandria, 2007 .

5. Dr. Ahmed Fathi Sorour, legal mediator in the Criminal Procedure Law. C 2. Dar Al Nahda Al Arabiya Cairo, 1980 .

6. Dr. Saadoun al-Amiri, summary of the theory of proof, First Edition, Baghdad, Maarif press, 1966 .

7. Dr. Suleiman murqat, methods of proof, El-jelawi press, Cairo, 1967 .

8. Dr. Samir Abdel Sayed tanago, the provisions of commitment and proof, Al-Wafa legal library, first edition, Alexandria, 2009 .

9. Dr. Fares Hamid Abdulkarim, the legal standard, house of books and documents in Baghdad, first edition, 2009 .

10.Dr. Mamoun Salameh, the authority of the criminal judge in the application of the Law, University House of thought, 1975 .

11.Dr. Nabil Ibrahim Saad, evidence in civil and commercial subjects in the light of jurisprudence and judiciary, new university House, Alexandria, 2008 .

12.Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, the mediator in explaining the civil law, the theory of obligation, Part II, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, edition 1968 .

13.Dr. Muhyi Hilal Al-Sarhan, 1st floor, Baghdad, Arabic press , 1999.

14.Dr. Nabil Ibrahim Saad, proof in civil and commercial subjects in the light of jurisprudence and judiciary, Alexandria University, New University House, 2008 .

15. Ramya al-Haj presented Farid Johor, the principle of the neutrality of a civil judge between theory and practice – a comparative study, al-Halabi human rights publications, Vol .1, 2008.

16.Nabil Ismail Omar, the authority of the judge in civil and commercial materials, new university publishing house, I 2002 .

17.Dr. Hashem Khaled, the concept of judicial work in the light of jurisprudence and judicial rulings, University Youth Foundation, Alexandria, 1990 .